

مراجعات كتب :

(٤)

الخرج والإجارة والملكية في الفقه الحنفي (*)

مراجعة رضوان السعيد

نشر الأستاذ بابر يوهنسن (من جامعة برلين الحرة) في السنوات الأخيرة عدّة مقالاتٍ في مفاهيم وقضايا في نطاق الفقه الحنفي. وتتسم البحوث التي نشرها بالجدة، والعينية، والداخلية؛ لأنّها تعمل في نطاق النص نفسه، وتحاول استنطاقه بالمقارنة والتدقيق الظاهرين. والبحوث نفسها ليست جديدةً فقط من حيث المنهج؛ بل هي جديدةً أيضًا من حيث الموضوع، ومن حيث الاهتمام بالفقه الحنفي في مراحله الوسطى والمتأخرة. وهذا هو شأن الدراسة القصيرة له التي أنظر فيها هنا. فهو يتبع اتجاهات الأحناف المتأخرین في قضايا الإقطاع والإجارة في العصرین المملوکي والعثمانی محاولاً أن يبيّن بإيجازٍ دقيقٍ كيفية التقاط الأحناف لمسألة الخراج في البحوث الفقهية المبكرة وتطويرها بحيث تصلح لفهم تطورات مسألة إقطاع الأرض، وإجراتها، وتملكها. فمن المعروف أنّ نظام الإقطاع بلغ ذروته أيام المماليك واستمر طوال العصر العثماني في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي. وقد اعتُبر هذا النظام من الناحية الفقهية بمثابة عقد إجارة بين المقطوع والدولة. لكن سرعان ما طرَّ الفقهاء الأحناف – كما يقول يوهنسن – ويدلّل على ذلك

Baber Johansen, The Islamic Law on Land Tax and Rent: The Peasants' Loss of Property (**) Rights as Interpreted in the Hanafite Legal Literature of the Mamluk and Ottoman Periods. Croom Helm. London 1988.

بنصوصٍ من فتاوى الرملي وابن عابدين – منظومةً تجعل المقطع بمثابة «داعع الخراج» في نظام الملكية الذي ساد العصور الإسلامية الأولى. ولأن دفع الخراج دليلٌ على التملك؛ فقد أخرج الفقهاء بذلك الفلاحين من موقع المالك أو المتملك إلى موقع الحائز والحياة؛ لكنها حياة المستأجر. إذ اعتبر الفقهاء أنَّ ما يدفعه الفلاح للمقطع إجارة، وما يدفعه المقطع للدولة هو الخراج. ويرى يوهنسن أنَّ «عقد الإجارة» المفترض هذا ليس ملزماً للفلاح إذ كان يستطيع أن لا يستعمل الأرض فلا يحقُّ للمقطع مطالبه بالإيجار. ومن جهةٍ ثانيةٍ فإنَّ المقطع لا يستطيع طرده ما زال يزرع الأرض، أو يؤدّي ما يتوجب عليه من ضريبةٍ هي بمثابة الإيجار. بيد أن النصوص التي أوردها يوهنسن بما في ذلك المسألتان اللتان ذكرتهما لا تعنيان عدم ملكية الفلاح (أو كما يقول الفقهاء: لا تعنيان أنه ليس صاحب الأرض). إذ الواضح أنَّ «مالك ربة الأرض» ليس المقطع بل الدولة. وهذا المالك الحقيقي لا يتصرف بالأرض في مواجهة الناس بل لصالحهم؛ بدليل أنه إذا ترك فلاجُ أرضه، ومضى إلى المدينة لسنواتٍ، ثم عاد وطالب باستعادة ما كان يزرعه؛ فإنَّ الدولة ملزمةً – بضمانتِ معينة – بإعادتها إليه. فلنُقلُّ إنَّ الأرض بحيازه زارعها عند الفقهاء وبعد قرارٍ مؤديٍ لا يعود كذلك إذا أخلَ أحدُ الطرفين بشروط العقد. إنَّ هذا هو مستقرٌ النظرية الفقهية الحنفية في مسألة «ملكية الأرض» أيام العثمانيين. أمّا ما جرى بعد ذلك؛ فقد خرج عن نطاق الفقه الإسلامي ومنظوماته ليتتبع الملكية الخاصة المطلقة بالمفهوم الأوروبي الذي ظهر في «القوانين الإصلاحية» التي بدأت بالصدور عام ١٨٣٧ وبلغت نهاياتها عام ١٨٦٥ م. فقد أعطت هذه القوانين «الإصلاحية» المقطعين حقوق ملكيةً أقوى من حقِّ الدولة نفسها، أي أنها حولت «القطاع الإسلامي» إلى النظام الفيدالي الأوروبي.

وربما وصل الأستاذ يوهنسن إلى النتيجة السالفة الذكر؛ لأنَّ الفقهاء

الأحناف اعتبروا المقطع هو صاحب المسؤولية عن الأرض تجاه الدولة في العصرين المملوكي الثاني والعثماني. وهو يبقى صاحب المسؤولية ما دام يدفع ضريبة الإقطاع (أو الخراج بالمعنى القديم). وقد حدث ذلك في البداية عندما داخل الخلل نظام الإقطاع بعد موت السلطان الناصر (ـ٥٧٤١هـ)؛ إذ بسبب ضعف السلطة المركزية، وفساد الإدارة؛ تراحت قبضة الدولة على نظام الإقطاع؛ فكان كثيراً من الضيّاط الذين تلقوا الأرض عوضاً عن مرتباتهم يبيعونها لآخرين دون أن تفعل الدولة شيئاً حيال ذلك. بينما كان الإقطاع من قبل مؤقتاً بمدة خدمة الضيّاط؛ ولا يُباع كما لا يورث. وهذا ما يقوله بصراحة المقرizi ، وابن إياس. وبسبب تضاؤل موارد الدولة لسوء استعمال الأرض؛ حاول السلاطين المتأخرن مثل برقوق وقaitbay الاستيلاء على أراضي الوقف لاستغلالها في تغذية موارد الدولة المتضائلة. بيد أن هذا الوضع الطارئ لم يغير من «وضع» المقطع من الناحية الفقهية، وبخاصة بعد ظهور العثمانيين ، واستداد ساعد السلطة المركزية من جديد. فالواقع أن المقطع اعتبر دائماً ضاماً أو ملتزم ضرائب لناحية معينة. فهو مسؤول إدارياً (وصار أحياناً بفلسطين وجبل لبنان سياسياً) عن الناحية الزراعية التي يتولاها. ولم تكن الدولة تتدخل إلا إذا اختلف المقطع مع الفلاحين؛ لكن المقطع أو المقاطعي لم يكن يستطيع التصرف في الأرض هبة أو بيعاً أو توريثاً. وعندما تتدخل الدولة فإنما تتدخل لصالح الفلاح لأنه الطرف الضعيف؛ كما هو معروف في القواعد الفقهية بأصول الفقه الحنفي. فالدولة بقيت مالكة للرقبة ، والفالح صاحب حق الانتفاع ، والمقطع وسيط بين الدولة والمزارعين في استيفاء خراج الأرض أو إيجارها أو مُزارعتها.

إن جدّة هذا البحث التي تتجاوزُ كثيراً المحاولات التخطيطية لشاخت وكولسُن تدفعني لإبداء ملاحظتين أحسبهما مهمتين في فهم هذه التطورات داخل المذهب الحنفي ، التي انفرد بها بين المذاهب الأخرى؛ أولاهما

مسألة المنفعة، وطريقة أبي حنيفة ورجالات المدرسة الأولى في فهمها. تلك الطريقة التي أثّرت سلباً في تطور المذهب في العصور اللاحقة. فقد وازوا بين العين ومنفعتها من جهة، والجوهر والعرض من جهة ثانية. ولأنَّ العَرَض لا حقيقة له (لا يقوم بنفسه)؛ فإنه لا يُمْلِكُ أو لا يتقوَّمُ. ومن هنا فقد كانت لدى أبي حنيفة مشكلاتٌ في مسائل الوقف والمزارعة والإجارة، أي القضايا التي تُمْلِكُ أو تُسْتَغْلُلُ فيها المنافع دون الأعيان. ورغم أنَّ تلامذة الإمام اضطروا لمخالفته، وإقرار الوقف والمزارعة والمساقة؛ فإنَّ المشكلة بقيت في المذهب عبر العصور، وعبر مراحله المتعاقبة: مسألة كيفية تقويم المنافع أو تحديدها. إذ لجأت الأجيال اللاحقة في المدرسة إلى الاستحسان لتساير التطورات؛ بالقول: إنَّ هذا أو ذاك يجوزُ استحساناً (أي أنَّ العَرَض أو المصلحة جرياً عليه) ولا يجوزُ قياساً. وليس بالوُسْع في هذه العجلة استيعاب العلل الكامنة وراء ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني من بين تلامذته؛ لكنَّ ربما عاد ذلك إلى أنَّ المفاهيم الفلسفية مثل الجوهر والعرض كانت حديثة الدخول إلى المجال الثقافي العربي الإسلامي؛ فأخذت حرفيًّا وبخاصة أنَّ المعتزلة استولوا على المدرسة الحنفية ببغداد حتى أواخر القرن الرابع الهجري. والملاحظة الثانية: ضرورة الاهتمام بهم تطورات المذهب بحسبانها تعبرُ عن البيئات المختلفة التي انتشر وتطور فيها في مراحله الثالثة والرابعة. فقد كانت بيئته الأولى عراقية. ثم ازدهر في النصف الثاني من القرن الثالث بمصر؛ فانتج فقهًا قريباً من فقه الشافعى - كما أنتاج على مستوى النظر الكلامي سلفية تدنو من مذهب أصحاب الحديث. وفي المرحلة الثالثة امتد المذهب باتجاه خراسان، ونهض هناك فهوضاً كبيراً بعد استيلاء الشافعية والحنابلة على بغداد، والمالكية والشافعية على مصر. وكانت مرحلته الرابعة بأواسط آسية في القرنين الخامس والسادس على الخصوص. وقد لاحظتُ في دراستي لتقويم

النظر للدِّبُوسي، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، وتحفة الترك للطرسوسي؛ أنَّ كُلَّ الاقتباسات آتيةٌ في قضايا البيوع، والإجارة (بل والشعائر) من فقهاء بلخ وأواسط آسية. ولم يُعُد «المختار» في المذهب من صنع العراق إلَّا في مسألتي الوقف (أبو يوسف)، والجهاد والسيَر (محمد بن الحسن الشيباني). والأستاذ يوهنسن يرجعُ إلى كتب الفتاوی والشروح والحواشي والسجلات لابن نجيم وابن عابدين وقاضي خان والرملي – فما أثُرَ المرحلة الآسيوية على هؤلاء في قضية الملكية بالذات؟

لقد أثبتَ يوهنسن أنَّ الفكرة السائدة عن جمود الفقه الإسلامي، وتوقف الاجتهاد فيه أيام المماليك والعثمانيين غير صحيحةٍ على الإطلاق. وهذا إنجازٌ ينبغي الإفادةُ منه لكتابة تاريخ المذاهب الفقهية من نصوصها.